مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس - الجزائر

2013

10

مما تقرؤون في العدد

- ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر — أ.وسواس فاطمة الزهراء
- إلتزام الناقل البحري ببذل العناية اللازمة لضمان صلاحية السفينة للملاحة — أ. دريسي أمينة
- مدى حرية التقدير بالنسبة لركن السبب في القرار الإداري — أ. مخاشف مصطفى
- مستقبل حفظ السلام وفعالية مبدأ الأمن الجماعي في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي تفسير واقعي — أ. بركة محمد
- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الأولي — د. براسي محمد
- جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الإنترنت — ا. بوعناد فاطمة زهرة
- حق الطفل في التعبير عن آرائه — ا. رابح سعـــــاد
- مساهمة الأمم المتحدة في وضع ضوابط للتدخل الإنساني — د. يوبي عبد القادر
- خصوصيـة الإثبات أمام القضاء الإداري — أ. قوسطو شهرزاد
- دور وحدات الإستخبارات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال — أ. بن قلة ليلى
- المسؤولية الجنائية لقادة إسرائيل عن جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة. — أ. هواري عنتر
- هل التحكيم نوع من القضاء؟ — أ.علال-ابن التركية ليندة

منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية
لصباعة
مكتبة الرشاد للطباعة والنشر - الجزائر

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس - الجزائر

منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سيدي بلعباس

طباعة
مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس - الجزائر

الإيداع القانوني 195-2005
ردمد ISSN 1112-5993

توجه جميع المراسلات باسم السيد مدير المجلة
د. بوسنرة عباس عميد كلية الحقوق
جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
الهاتف والفاكس: 00-213-(0)48 57 68 98

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 10

المجلس العلمي

السيد بودالي محمد	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد كمال بومدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد بموسات عبد الوهاب	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد حاشي يوسف	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد معلون مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد مكلكل بوزيان	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد قاسم العيد عبد القادر	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد قادة بن بن علي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
السيد فتات فوزي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس

مدير المجلة
- الأستاذ بومندة عباس

مدير نشر موضوعات القانون العام
- السيدة آغا جميلة

مدير نشر موضوعات القانون الخاص
- السيد براسي محمد

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس - الجزائر

المحتويات

- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الأولي — د. براسي محمد — 9
- مستقبل حفظ السلام وفعالية مبدأ الأمن الجماعي في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي: تفسير واقعي — أ.بركة محمد — 29
- اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية — بوصوار عبد النبي — 43
- إشكالية الاتصال السياسي — أ.سليمان قصاب — 81
- إشكالية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية — أ.بوشويرف نوال — 91
- مدى حرية التقدير بالنسبة لركن السبب في القرار الإداري — أ. مخاشف مصطفى — 123
- الإرهاب النووي (لغة الدمار) — أ. ادريس خوجة نظيرة — 139
- التزام المهندس المعماري و مقاول البناء بالتأمين على المسؤولية — أ. صنور فاطمة الزهراء — 155
- إلتزام الناقل البحري ببذل العناية اللازمة لضمان صلاحية السفينة للملاحة — أ. دريسي أمينة — 165
- التصنيف الطبي الشرعي للموت — أ. شعبان هند — 179
- التمييز بين المجال التنظيمي المستقل لرئيس الجمهورية و بين مجال القانون في النظام الدستوري الجزائري "(دراسة مقارنة) — أ . بن دحو نور الدين — 207
- الحق المالي للمؤلف والقيود الواردة عليه - دراسة في التشريع الجزائري- — أ.بن دريس حليم — 229

- الحماية القانونية لحق الشخص على صورته. د.شنة زواوي 243
- الطبيعة القانونية لسلطة رب العمل وموقف القضاء منها.
- دراسة مقارنة- أ. تـــــيرس مـراد 257
- الكاميرات التي حولنا .. أكاميرات مراقبة أم حماية
أ. بن سعيد صبرينة 291
- المسؤولية الجنائية لقادة إسرائيل عن جرائم الإبادة الجماعية
في قطاع غزة. أ. هـــــواري عنتر 311
- النظام القانوني لعقد المناولة المينائية في القانون البحري
الجزائري أ. طيب إبراهيم ويس 325
- النفقة كحق من حقوق المرأة المالية أ. شريف مـــــــريم 359
- آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الإفلات من العقاب
أ.برقـــــــوق يوسف 377
- انعكاسات التنظيم القانوني الحـالي لقطـاع المحروقـات علـى مرحلة ما بعد النضوب في الجزائر- قراءة لقانون المحروقات رقـم 07-05 المـؤرخ في 28 أبريـل 2005 وانعكاسـاته علـى الاقتـصاد الجزائري (المساوئ والعيوب) أ . بن صغير عبد المومن 393
- تجريم الدخول أو البقاء غير المشروعين في مواقع التجارة
الإلكترونية أ حطـــــاب كمـــال 411
- تمييز التحكيم عن الصلح والوكالة أ. أوسهلة عبد الرحـيم 427
- جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الإنترنت. أ.بوعناد فاطمة زهرة. 437
- حتمية تكييف اختصاصات مجلس إدارة شركات المساهمة
أ. صمـــود سيد أحمد 453
- خصوصيـــة الإثبات أمام القضاء الإداري أ.قوسطو شـــــهرزاد 493
- دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الاختراعات المبراة
د. كريـــــــم زينب 509
- دور وحدات الاستخبارات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
أ. بن قلة ليـــــــلى 539

- شرطة المناجم: الصلاحيات الحقوق والواجبات أ.دهار محمد 555
- ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر. أ. وسواس فاطمة الزهراء 565
- عزل المدير في شركة التضامن في القانون الجزائري د.: فتاحي محمد 603
- عند إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية د. قطاية بن يونس 613
- مساهمة الأمم المتحدة في وضع ضوابط للتدخل الإنساني د. يوبي عبد القادر 619
- مستحدثات الإجراءات الإدارية أمام المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أ. باي عمر راضية 629
- مسؤولية البنك المترتبة عن خطاب الضمان أ.منصور بختة 643
- هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم أ. علال-ابن التركية ليندة 653
- هل يمكن للصفقات العمومية الدولية أن تخضع لقانون التجار، وهل يوفر لها حماية من الفساد؟. د. شبة سفيان 669
- وسائل الدفع المستحدثة بموجب قانون 05-02 المعدل للقانون التجاري الجزائري. أ . كريم كريمة 693
- ضرورة إصلاح قانون التأمينات المدنية -التجربة الفرنسية- أ. بوراس نجية. 725
- تأثر العقود التجارية الاقتصادية بالعولمة. أ. مكاوي آمال. 741

إشكالية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

أ.بوشويرف نوال
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق
جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس

لا يوجد في القانون الدولي في المرحلة الحالية تنظيم يحكم المنظمات الدولية غير الحكومية (إنشاؤها، شخصيتها القانونية، مركزها القانوني) ولكن يتحدد النظام القانوني لهذه المنظمات بواسطة القانون الداخلي لكلّ دولة توجد بها المنظمة. أو تمارس نشاطها فيها وبالتالي فهي لا تتمتع بوضع قانوني دولي، ولا تلقى القبول والإعتراف الدولي بها من جانب الدول، وعلى ذلك فإنّ وضعها لا يتناسب مع المكانة والدور الذي أسهمت وتسهم به حاليا في تطوير المجتمع الدولي في مختلف المجالات، وإنّ هذا الوضع يسبب لها مشكلات عديدة، وعقبات كثيرة تحد من الفرص السانحة لها للقيام بمهامها، وإن كان هذا الوضع في نظر البعض يعد عقبة نظرية أكثر منها عملية، إذ الواقع أنّ معظم هذه المنظمات تتمتع على الأقل في البلاد الغربية ذات التقاليد الليبرالية الراسخة بقبول قوي وبدرجة كبيرة من الحرية في العمل، تعوضها عن عقبة غياب الوضع القانوني الدولي [1].

فكلّ نظام قانوني يستقل بتحديد الأشخاص الذين يقوم بتنظيم العلاقات القانونية فيما بينهم، ويثبت لهم وصف الشخصية القانونية بما ينطوي

---

[1] مارسيل مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة د. حسن نافعة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى القاهرة، 1986، ص. 395.

عليه من الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي لذلك النظام القانوني.

فإذا كان تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الداخلية يبدو أمرا مسلما به، فإنّ التساؤل عما إذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية.

وللرد على مثل هذا التساؤل، ينبغي الوقوف على مسألة تتعلق أولا بتحديد مفهوم الشخصية القانونية الدولية بصفة عامة للوصول إلى مدى انطباق هذا المفهوم على المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية [2]

لقد تعرض مفهوم الشخصية القانونية الدولية لخلاف في الرأي، وجدل في الفقه فإذا كان هذا المفهوم لا يثير الكثير من الصعوبات في النظام القانوني الداخلي للدولة بسبب وجود مشرع يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف الشخصية القانونية فإنّ الأمر ليس كذلك على الصعيد الدولي، فعدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كائن ما الشخصية القانونية يدفع إلى القول بأنّ القانون الدولي يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب هذه الشخصية ومعاييرها تحديدا قطعيا وموضوعيا.

---

[2] حول مفهوم الشخصية القانونية الدولية، راجع:

- إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص17.

- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 681.

- محمد طلعت الغنيمي، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 233 وما بعدها.

ففكرة الشخصية القانونية معروفة في مختلف النظم القانونية أي أنها ليست قاصرة على هذا النظام القانوني الدولي، بل إنّ بدايتها كانت في القانون الخاص، فاختص بها الفرد بمعنى الإنسان، واقتصرت عليه، ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، وكان إنتقالها هذا قبل الإقرار بها لجماعات الإنسان التي تمارس نشاطا ممّا يحكمه القانون الخاص، ثم صادرت فكرة الشخصية القانونية إلى النظام القانوني الدولي فإختص بشخصيته.

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

من المسلم في فقه القانون الدولي اليوم هو تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، والتي تمثل أداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض ألتزامات، فان كانت الشخصية القانونية فكرة صعبة جدا أدت إلى العديد من الدراسات والأبحاث، فانه يمكن القول بأنها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة قبل الغير، بالإضافة إلى ذلك فان الإعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الإعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي [3].

فالشخصية القانونية للمنظمة الدولية في فقه القانون الدولي هي قدرة رعايا أو أشخاص القانون الدولي على أن يتحملوا بإرادتهم بالحقوق والالتزامات التي برتبها أو يفرضها هذا القانون.

ومن زاوية أخرى تعني قدرة هؤلاء الرعايا على الإسهام بما لهم من إرادة شارعة في إرساء قواعد القانون الدولي [4]، أو حتى الإسهام في صياغة نظام قانون دولي إستثنائي، أي ينظر إليهم على أنهم رعايا وصناع للقانون.

---

[3] أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986، ص 54

[4] محمود السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي، الأمم المتحدة،

وهناك من يعرفها بأنها: "أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء وفق أحكام القانون الدولي" [5].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنّ الشخصية القانونية الدولية، هي القدرة والأهلية في إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بمقتضى قواعد القانون الدولي، والإسهام في إرساء قواعد هذا القانون، والدخول في علاقات قانونية مع باقي أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثاني: الإتجاهات الحديثة في الشخصية القانونية الدولية

إذا كان القانون الدولي يعترف اليوم، وفقا للإتجاه الغالب في الفقه والقضاء الدوليين للمنظمات الدولية بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها، نظرا للأنشطة والوظائف التي تقوم بها هذه المنظمات من أجل تقدم المجتمع الدولي، وكذلك القانون الدولي، فإنّ ذلك يعني أن الاعتراف بالشخصية القانونية هي مسألة مرتبطة باحتياجات المجتمع، ومتطلبات تطويره، وهذا ما يؤكده أيضا تطور مفهوم الشخصية القانونية بصفة عامة.

كما سبق الإشارة إليه، فقد كانت فكرة الشخصية القانونية محصورة في الشخص الطبيعي (الإنسان)، ثم أصبح يتمتع بها الشخص المعنوي، وذلك في نطاق القانون الداخلي، ثم انتقلت إلى القانون الدولي، فلم يكن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية على صعيد هذا القانون سوى الدول فقط، وظلّ هذا الحال حتى منتصف القرن العشرين عندما بدأ الفقه والقضاء الدوليان يطالبان بضرورة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بجوار الدول، والذي أصبح بالفعل حقيقة واقعة في العمل الدولي.

الجامعة العربية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990، ص 131.

[5] خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، 1991، ص 52.

وهو ما يوضح أنّ فكرة الشخصية القانونية ليست فكرة من الأفكار الحبيسة أو المغلقة، كما كان الرومان ينظرون إليها، ولكنّها فكرة قانونية تساير حركة القانون وتطوره.

فإذا كان كل نظام قانوني يختص بتحديد أشخاصه القانونية، فإن ذلك يعني أنّ الأشخاص القانونية تختلف من نظام قانوني لآخر، كذلك فإنّ الأشخاص القانونية في ظل نظام قانوني ما، ليست متماثلة من حيث الأهلية القانونية فمن المتصور أن تختلف الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية في نظام قانوني من شخص لآخر. فالإعتراف بالشخصية القانونية لكيان ما في النظام القانوني، لا يعني ضرورة تمتع مثل هذا الكيان بذات الأهلية، أو بتلك الحقوق التي تتمتع بها الكيانات القانونية الأخرى التي تتمتع بالشخصية القانونية في هذا النظام القانوني، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه المفاهيم في رأيها الإستشاري الصادر في سنة 1949.

وتبعا لما تقدم،ذهب جانب من الفقه الدولي، إلى ضرورة الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية، إستجابة لمتطلبات وإحتياجات الجماعة الدولية، وتنظيم العلاقات الدولية على النحو التالي:

1- الشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير [6]

2- حماية المقاتلين في ظل نزاع مسلح ذي طابع غير دولي

3- الأفـــراد [7]

---

[6] سعيد سالم جويلي،المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،دار النهضة العربية،2003 ص 98.

[7] أنظر في مركز الفرد في القانون الدولي بصفة عامة:

- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات

4- المشاريع والمؤسسات العامة الدولية [8]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

انتهينا في بداية هذه الورقة إلى أن إضفاء الشخصية القانونية للمنظمات الحكومية الدولية يعتبر أمرا اقتضته ضرورات التعامل الدولي، والسؤال الذي يطرح هو هل تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية؟

لم يتفق الفقه الدولي على الرد بالإيجاب على مثل هذا التساؤل، كما أن العمل الدولي يشهد بالفعل وجود منظمات دولية غير حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.وفي ظل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مختلف نواحي الحياة أصبح الاحتياج إلى هذا النوع من التنظيم الدولي من خلال اتصاله المباشر بالشعوب، وانخفاض تكلفة نشاطه بالمقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية، وقدرته على إحداث التغيير والتطوير يمثل واحدا من الكيانات القانونية الدولية الهامة التي لاغني عنها للعلاقات الدولية. [9]

الجامعية، الجزائر، 1991، ص 131 وما بعدها.

-محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 400 وما بعدها

[8] -سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

راجع بخصوص الإعتراف الدولي بشخصية المشروع العام:

- فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، طبعة 1973، القاهرة، ص 754 وما بعدها.

[9] -سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 104.

سعيد سالم جويلي المرجع السابق ص110

ومع ذلك فان التسليم بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية لم يكن من الأمور اليسيرة، وإنما مر الفكر القانوني في هذا الصدد بالعديد من التطورات.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

يمثل التعريف أول مشكلة تعترض دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد أجمع الباحثون على صعوبة وضع تعريف لهذه المنظمات [10] ومرد ذلك إلى اختلاف المعايير التي يتم الاستناد إليها، والطبيعة المختلفة والمتعددة الأهداف والأشكال لهذه المنظمات، بالإضافة إلى صيغة النفي التي تحملها تسمية(غير الحكومية)إذ يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة، تبدأ من الحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادي الرياضية وأشكال أخرى من المنظمات المدنية [11].

---

[10] -MARTENS (K.), Mission impossible? Defining nongovernmental organizations, Voluntas: international journal of voluntary and non profit organizations, vol. 13 n°3, September 2002, p. 271-285.

-ALFANDARI (E.) (Sous la direction de), avec la collaboration d'Amaury Nardone, Associations et Fondations en europe. Régime Juridique et Fiscal, édition Juris service, 1994, p. 589-604(« le statut européen des ONG et OINGO ») p. 591 : « …le statut juridique des organisations non gouvernementales est mal connu et mal défini. Il est vrai que vouloir donner une définition juridique des ONG est impossible car cette notion regroupe des institutions très diverses ».

-VARELLA (M.D), le rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement JDI 2005 (1), p.42 :« …l'action des ONG est difficilement synthétisable : il n'existe pas même de définition consensuelle de l'appellation'' organisations non gouvernementale».

-FUENTES VELIZ (J.A.), l'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dans le droit de l'environnement, REE 2007 (4), p. 405 : « il est toujours difficile de donner une définition à une institution juridique, spécialement les ONG à cause de la disparité des entités qui entrent sous ce vocable… ».

-SLAUGHTER (A.M.) International law and international relations, RCADI 2000,vol.285, chapitre 3 « the role of NGOs in international law making » ,p. 96-97 : '' it is certainly impossible to craft a definition of NGOs that would satisfy the disparate organizations that consider themselves to be NGOs''.

[11] د..سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية،

ومن هذا المنطلق يتعين علينا عرض بعض التعريفات المقدمة لهذه الفكرة.

- أولا: التعريف الفقهي

عـرف الأسـتاذ "سـلمون" المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة في قـاموس القانون الدولي العام:"المنظمة (الدولية) غير الحكومية هـي جمعيـات خاصـة تمـارس نشاطا غير ربحي على المستوى الـداخلي أو الـدولي [12]". وثمـة تعريـف يـشير إلى أنها:«هيئات تتكون بموجب مبادرات خاصة أو مختلطـة خـارج كـل اتفـاق مـا بـين الحكومات تجمع أشخاصا خاصة، أو معنوية من جنسيات مختلفـة، يمكـن أن تمـارس نشاطا في مجرى العلاقات الدولية" [13].

ثـانيا: التعريف القانوني

ظهـرت عبـارة المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة في عهـد هيئـة الأمـم المتحدة سنة 1945 حيث تضمنتها المادة 71 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة [14]، فقـد

القاهرة، 2002 ص.38.

[12] SALMON (J.) (Sous la direction de), dictionnaire de droit international public, Bruxelles, 2001.

وينبغي هنا الإشارة إلى الأهمية التي تتخذها العبارة الموجودة بين قوسين من هذا التعريف، فقد يفهم على أنها تؤكد الطابع الدولي لهذه المنظمات، ويمكن على العكس من ذلك أن يفهم أنه تأكيد لمفهوم ينقصه الدقة والوضوح، وأيا كان السبب وراء واضع هذا التعريف بإضافة القوسين فانه يبين أهمية هذا المفهوم القانوني.

[13] DIND (N'.Q), DAILLIER (P.) et PELLET (A.), droit international public, 3ême édition, ed LGDJ, Paris 1996, p.536.

[14] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في 26جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو"الأمم المتحدة" ذي الشأن" لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع:

بين القرار رقم 277 الصادر في 27 فبراير 1950 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: " المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات" [15] ودعمه بعد ذلك قراره رقم 1296 الصادر في 24 مايو 1968 بقوله: " هي المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات" [16]. وقد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية [17].

تعرف المادة الأولى المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها:" كل جمعية أو مؤسسة خاصة تستوفي الشروط التالية:

-أن يكون هدفها غير ربحي ويهدف لتحقيق منفعة دولية.

-أن تكون قد أنشئت وفقا لقانون داخلي لدولة طرف في الاتحاد الأوروبي.

- MERLE(M.), article 71, in la Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet, Economica , 2eme édition, 1999,p.1047-1060.

[15] راجع القرار رقم 677 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 27 فبراير 1950

[16] راجع القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم1296 في 24 مايو1968.

[17] الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية الصادرة في 24 أبريل 1986 ، صادقت عليها اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا، بلجيكا، و دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدول في 01 يناير 1991 ، وبعد ذلك النمسا في 01 أوت 1992، البرتغال في 01 فبراير 1992، سلوفينيا في 01 يناير 1994، و لم تصادق عليها فرنسا إلا في وقت لاحق في 01 مارس 2000.أنظر الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 24 مارس 2000 ص.4526.

راجع نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني الخاص بالاتحاد الأوروبي WWW.COE.INT

-أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.

-أن يكون مقرها التأسيسي على إقليم دولة طرف في الاتفاقية، وأن يكون مقرها الفعلي والحقيقي على إقليم هذه الدولة أو على إقليم دولة أخرى متعاقدة".

الفرع الثالث: المواقف الفقهية والقانونية حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

انقسمت المواقف إزاء تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية إلى فريقين:

- **الفريق الأول**: يرى أن هذا النوع من المنظمات لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب بنيانها وتنظيمها الذي ينبع من القانون الداخلي، والعضوية فيها ليست من الدول، ولكن من الأفراد، علاوة على أنها كيانات غير معترف بها قانونا ولا توجد بأي معنى قانوني على المستوى الدولي أو هي كيانات دولية خارجة عن القانون، والقوانين والنظم الأساسية المنشئة لهذه المنظمات ليس لها وضع في القانون الدولي، كذلك فإنه لا توجد اتفاقية دولية تزود أو توفر لهذه المنظمات الوضع القانوني الملائم لاحتياجاتها الخاصة. [18] (باستثناء الاتفاقية الأوروبية 1986 والمشار إليها والتي سيتم التفصيل فيها لاحقا).

ويفيد عدد غير قليل من الدراسات إلى أن العقبة التي تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية إلى جانب غياب الوضع القانوني، هي غياب القبول والاعتراف الدولي بها من جانب الدول.

---

[18] SKJELSBACK, SKJELSBAEK (K.), International Nongovernmental Organizations and their Functions, In: A.J.R Groom and Paul Taylor (eds), Functionalism; Theory and Practise in International Relations, London: University of London Press, 1975, p4

وحقيقة الوضع طبقا لهذه الدراسات هو أن الدول كانت ولا تزال لا تقبل أن تضفي على المنظمات غير الحكومية الدولية وضعا دوليا يتناسب مع طبيعتها والوظائف التي ترغب في الاضطلاع بها.

ولقد حاولت إحدى الكتابات أن تقدم تفسيرا لعدم رغبة الدول قبول إضفاء وضع دولي لهذه المنظمات بالقول:"إن ذلك يرجع أساسا إلى المقاومة التي تبديها تلك الدول حرصا منها على سيادتها، وعلى حماية مصالح خاصة متنوعة. وهي قضية كما ترى نفس الدراسة لها جذور عميقة تتعلق باختلاف المفاهيم حول جوهر ومعنى ظاهرة الاجتماع في المجتمعات المختلفة. أو بعبارة أخرى ترجع إلى طبيعة الصلة بين الدول والمجتمع المدني" [19].

وفي ظل هذا الموقف، فان المنظمات الدولية غير الحكومية تواجه مشاكل وصعوبات جمة نتيجة غياب الوضع القانوني الملائم لها منها:

1. عدم تمتعها بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة عملها، فهي غير قادرة على إبرام العقود المختلفة أو تملك الممتلكات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ عملياتها، وكذا الحصول على التبرعات والهبات الموصي بها لها، كما انه لا يحق لهذه المنظمات أن تدافع عن حقوقها أو تكون طرفا في دعاوى قضائية.

2. صعوبة حماية الأعضاء أو الأفراد المشاركين في المنظمة من المسؤولية الشخصية المفرطة، وذلك يعني أن هؤلاء الأفراد وليس المنظمة مسؤولون عن كافة تعهدات المنظمة والتزاماتها القانونية. [20]

---

[19] GHILES (P.), Le concept et les notions de société civile,Associations Transnationales, 3/1995., P420.

[20] المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح" **دليل الممارسات السليمة بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية** (مسودة للمناقشة)"، واشنطن: البنك الدولي، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية: التنمية القابلة للإستمرار بيئيا واجتماعيا، بحث رقم 26 أ،مايو 1997،ص. 42

3. غياب حق هذه المنظمات في إنشاء كيان يتمتع بالشخصية القانونية يعني من جانب حرمانها من مزايا الأمن والهوية التي تعد جزءا من غنى وتنوع المجتمع الحر. ومن جانب أخر يعني غياب الإطار الذي بموجبه تتحقق الشفافية والنزاهة لهذه المنظمات، والذي يحمي المجتمع من إساءة استغلاله. [21]

وحيال هذه المشاكل أو الصعوبات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، فان هذه المنظمات لم تجد من سبيل أمامها لكي تحصل على شخصية وأهلية قانونية تسمح لها بممارسة نشاطها إلا أن تعمل في إطار النظم القانونية الوطنية المعمول بها في دولة المقر أو الدول المضيفة الأخرى. وبمقتض هذه النظم يتم التعامل معها إما كمنظمات وطنية تخضع للقانون العام الذي ينظم مثيلاتها الوطنية أو المحلية، أو كمنظمات أجنبية تخضع لنظام تمييزي يفرض عليها متطلبات أو قيودا أكثر تشددا من تلك التي تسري على المنظمات الوطنية أو المحلية.

ولاشك أن عمل هذه المنظمات في إطار النظم القانونية الوطنية يمثل احد واهم الحلول التي تسهم في عملية التقنين المؤسسي لمثل هذه المنظمات وتعوضها إلى حد من عدم تمتعها بالشخصية القانونية، ولكن بالرغم من ذلك فان الواقع العملي يفيد بان وضعها القانوني في إطار النظم القانونية الوطنية له أيضا عدد من المساوئ والعيوب، وهذا بدوره دعى هذه المنظمات إلى البحث عن صور ووسائل أخرى تحقق لها من ناحية الاعتراف بمكانتها، ومن ناحية أخرى تنظم عملها في الدول التي تعمل بها.

- **الفريق الثاني**: يرى أن هذا النوع من المنظمات يتمتع بالشخصية القانونية الدولية خاصة في تلك المرحلة التي يمر بها القانون الدولي، والتي يزداد فيها حجم هذه المنظمات وتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة الدولية،

[21] KALDOR (M.), ANHEIER (H.) and GLASIUS (M.), .), Global Civil Society 2001, New York, Oxford University Press, Inc, 2001., P224.

علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هـذه المنظمـات بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم مـن الـصعوبات القانونيـة وغيرهـا الـتي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية فإنها لا تقف مكتوفـة الأيـدي إزاء ذلـك، وإنما على العكس، فإنها قد سعت بطريقة جادة ودءوبة ومنظمة للحـصول علـى تأييد دولي، وبفضل مـا تقـوم بـه هـذه المنظمـات مـن أعمـال هامـة في مختلـف مجالات الحياة الدولية وكذا إسهاماتها القيمة في تطور العلاقات الدوليـة، تمكنـت هذه المنظمات من فرض نفسها إلى الدرجـة الـتي أصـبحت فيهـا محـلا لاهتمـام الدول والأوساط العلمية، ولان تكون موضوعا لاتفاقيات دولية:

1. فقد اهتم القانون الدولي، بناءا علـى تقريـر مقـدم مـن الـسيد Von Bar في دوراته المنعقـدة في مدريـد سـنة 1911، وفي أوسـلو سـنة 1912 بدراسـة المركز القانوني للمؤسسات الدولية. وقام المعهـد بإعـداد مـشروع اتفاقيـة تتعلـق بالمركز القـانوني للمؤسـسات الدوليـة وذلـك في دورتـه المنعقـدة سـنة 1950 ولم يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

2. كمـا اهـتم إتحـاد المؤسـسات الدوليـة بالمـشاكل الـتي تعـترض عمـل المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكن من صـياغة نـص إتفاقيـة في شـأن المركـز القانوني للمؤسسات الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية سـنة 1959. وقـد نص في ديباجة هذه الإتفاقية على منح هـذه المنظمـات الدوليـة غـير الحكوميـة، مركزا دوليـا في إقلـيم كـلّ دولـة طـرف في هـذه الإتفاقيـة، نظـرا لأهميـة هـذه المنظمات، ومن أجل تطوير نظامها القانوني، كمـا كانـت الإتفاقيـة تلـزم الـدول الأطـراف بمـنح هـذه المنظمـات الشخـصية القانونيـة تبعـا لقانونهـا الـداخلي، والإعـتراف بالشخـصية القانونيـة الممنوحـة لهـذه المنظمـات مـن قبـل الـدول الأخرى. ومع ذلك لم تخرج الإتفاقية إلى حيز الوجود [22].

[22] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 112.

3. وكان هناك الكثير من المحاولات التي بذلت من قبل كثير من الدول بغية تذليل العقبات والمشاكل التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وتوفير وضع قانوني دولي، فتم بالفعل إبرام إتفاقيتين دوليتين في شأن الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

- الإتفاقية الأولى: تم إعداد هذه الإتفاقية بمعرفة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في أول يونيو سنة 1956 وتم التوقيع عليها من قبل بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، لكسمبورج وهولندا. ولم تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ لعدم إكتمال عدد التصديقات اللازمة عليها.

- الإتفاقية الثانية: وهي الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي تم التوقيع عليها من قبل ست دول أوروبية هي النمسا، بلجيكا، اليونان، البرتغال، المملكة المتحدة، سويسرا. ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير سنة 1991 [23].

4. إيمانا بالدور الذي تلعبه هذه المنظمات، فإنّ الدولة الوحيدة المنفتحة صراحة أمامها ومنذ وقت مبكر هي بلجيكا التي أصدرت في 25 أكتوبر سنة 1919 قانونا خاصا ملائما بشأن الجمعيات الدولية التي لها أهداف علمية، والذي عدل بالقانون الصادر في 06 ديسمبر 1954 الذي توسع ليمنح مزايا للمنظمات الأخرى التي لها أهداف إنسانية ودينية وفنية وتعليمية، وغيرها. ويهدف هذا القانون إلى

- راجع الكتاب السنوي لمعهد القانون الدولي في دوراته المشار إليها.

[23] الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية الصادرة في 24 أبريل 1986 ، صادقت عليها اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا، بلجيكا، و دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدول في 01 يناير 1991 ، وبعد ذلك النمسا في 01 أوت 1992، البرتغال في 01 فبراير 1992، سلوفينيا في 01 يناير 1994، و لم تصادق عليها فرنسا إلا في وقت لاحق في 01 مارس 2000.أنظر الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 24 مارس 2000 ص.4526.

راجع نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني الخاص بالاتحاد الأوروبي: WWW.COE.INT.

تشجيع إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية على الأراضي البلجيكية، وذلك من خلال منحها عددا من المزايا أهمها: أنه يسمح بسهولة بإنشاء مثل هذه الجمعيات، مع الإعتراف لها بأن تتكون من البلجيكيين والأجانب أو حتى من الأجانب فقط، والشرط الوحيد المتعلق بالجنسية، أنه لابد أن يكون في مجلس إدارة الجمعية الدولية عضو بلجيكي على الأقل.

والميزة الثانية التي يقدمها القانون البلجيكي -والتي لا يوجد لها مثيل في كافة التشريعات الأخرى- هي أنه يقبل أن تمارس المنظمات الدولية التي يوجد مقرها القانوني في دولة أجنبية أخرى، أن تمارس في بلجيكا الحقوق الممنوحة لها بمقتضى نظمها الأساسية الوطنية، بشرط أن تتلاءم مع بعض القوانين البلجيكية، أولا تكون ضد النظام العام [24]. وهذه الميزة إذا أقرتها تشريعات دول أخرى، فتستخدم حلولا لكثير من المشاكل، وتفتح الطريق للتعاون متعدد الأطراف عبر الحدود وهو الأمر الذي سيغني عن أي حاجة إلى إيجاد وضع دولي لهذه المنظمات يتم التوصل إليه من قبل كافة الحكومات.

5. وإعترافا من ميثاق الأمم المتحدة بوظيفة هذه المنظمات في واحد من أهم مجالات منظمة الأمم المتحدة ألا وهو المجال الإقتصادي والإجتماعي الذي تقف فيه على قدم المساواة مع الهيئات أو المنظمات الدولية الحكومية تم منح المنظمات الدولية غير الحكومية وظيفة إستشارية تمارسها بالتعاون مع المجلس الإقتصادي والاجتماعي طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 71 التي جاء بها: "للمجلس الإقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه. وهذه

---

[24] مارسيل مارل سوسيولوجيا العلاقات الدولية،ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى، القاهرة،1986، ص. 394

الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

6. ولم يقتصر التعاون والإتصال بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين غيرها على منظمة الأمم المتحدة، بل إنها تقوم بالتشاور مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة والإقليمية، وتقوم بإرسال المراقبين لحضور إجتماعات ومؤتمرات هذه المنظمات الدولية الحكومية، ويقومون بتبادل المعلومات، وإن كان هؤلاء المراقبين لا يتمتعون بحق التصويت إلاّ أنّ ذلك لا يقلل من تأثيرهم في إتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية الحكومية، فقد تزايد تأثير هذه المنظمات في عملية صنع السياسات وهي تسهم في صياغة جدول أعمال القضايا الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية ونشارك في التعبئة والتخطيط والتحضير، فقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 1998 بأن دور المنظمات الدولية غير الحكومية لم يعد قاصرا على نشر المعلومات بل أصبحت جهات لتشكيل سياسات حيث تمثل الجسور التي لا غنى عنها بين الجماهير عامة والحكومات والجهات الدولية.

فقد تنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وأصبحت قوة دولية لا يستهان بها وأصبحت شريكا حقيقيا مؤثرا وفاعلا في جميع المؤتمرات الدولية والإقليمية والواقع أنّ درجة حشد أي مؤتمر عالمي لإهتمام المنظمات غير الحكومية أصبحت أحد المعايير الهامة للحكم على نجاح المؤتمر، كما وأنّ إشراك آلاف المنظمات الدولية غير الحكومية في الإجتماعات الرسمية وغير الرسمية لهذه المؤتمرات حولها إلى منتديات عالمية حقيقية، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يمكن حصرها، قد نورد بعضها، فلعل ما حدث داخل المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني الذي إنعقد في جنيف الأربع لسنة 1949، وقد ساهم في هذا المؤتمر مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وكان دورها ملحوظا في إنجاز أعمال المؤتمر الذي جمع المعهد الدولي

للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا، وإتحاد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومجموعة عمل تطوير القانون الدولي الإنساني والتي كانت مشكلة من 27 منظمة دولية غير حكومية [25].

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993 والذي شاركت فيه 800 منظمة غير حكومية والذي وضع برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان وأكّد على أهمية تمكين المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي على الصعيد الوطني والدولي في المناقشة أو إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية.

- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995 ببيجين الذي كان ثمرة جهود حثيثة بذلت من المنظمات غير الحكومية النسائية في العالم والتي وضعت قضايا المرأة على طاولة الإهتمام الفعلي.

- مؤتمر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين سنة 2000 بحضور 800 منظمة غير حكومية وضعت أكثر من 130 توصية بشأن التعاون في حماية اللاجئين.

- مؤتمر دوربان لمناهضة العنصرية سنة 2001 والذي عقدت بموازاته 3500 منظمة غير حكومية جلساتها أصدرت بيانا ختاميا، أدانت فيه إسرائيل.

- مؤتمر منظمات المجتمع المدني الذي عقد بنيويورك في 23 أيلول 2002 لمساندة الشعب الفلسطيني والذي صدر عنه بيان المنظمات غير الحكومية بعنوان "أنهوا الإحتلال".

- منتدى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش قمة الأرض للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ 2002 وطالب بتخفيف الديون على الدول النامية.

---

[25] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 109-110.

- مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية مؤتمر القمة العالمي للأغذية والزراعة، وهي أمثلة بسيطة عن تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في المنظمات والمؤتمرات الدولية [26].

7. ولا زالت المنظمات الدولية غير الحكومية تساهم في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي سواء من خلال ممارسة نشاطها، أو من خلال عملها المتخصص في هذه الناحية مثل معهد القانون الدولي، وإتحاد القانون الدولي (وكلاهما منظمتان دوليتان غير حكوميتان).

8. وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بنشاط هام وملحوظ في الدول المتقدمة فعلى سبيل المثال، كان إنشاء مجلس أوروبا بناءا على سعي ونشاط جهاز غير حكومي (مؤتمر أوروبا). وهو مؤتمر دولي غير حكومي، كان برئاسة تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وكان من بين قرارات هذا المؤتمر عقد إجتماع فوري يضم ممثلي الدول الأوروبية من بين أعضاء البرلمانات لديها، وقد انتهى هذا الإجتماع بإنشاء مجلس أوروبا، وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز الإستشاري لدى مجلس أوروبا منذ سنة 1952 [27].

وقد لاحظت الدول أنه يوجد منظمات دولية غير حكومية تقوم بعمل فني ونشاط حيوي وهام للجماعة الدولية، فقامت بمنح هذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية ومن بين هذه المنظمات:

-إتحاد النقل الجوي الدولي.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

---

[26] حول هذه المؤتمرات راجع موقع مركز التميز للمنظمات غير الحكومية:

www.ngoce.org

[27] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 115.

إلى جانب الإتفاقية الأوروبية المبرمة في 24 أبريل سنة 1986 في شأن الإعتراف بالشخصية القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

وسوف نعرض لكلّ من هذه المنظمات والاتفاقية للوقوف على أسباب منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

- أولا: إتحاد النقل الجوي الدولي I.A.T.A

يضم هذا الإتحاد في عضويته، شركات النقل الجوي، ويهدف إلى تشجيع وتطوير وسائل النقل الجوي، لتكون أكثر أمانا وإنتظاما، وأقل تكلفة لصالح كلّ شعوب العالم، ويعمل على تسهيل تعاون مؤسسات النقل الجوي والتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولية، وباقي المنظمات الدولية المعنية.

وتمّ تأسيس هذا الإتحاد في كندا، ويمارس نشاطه خارجها طبقا لنصوص وثيقة إنشائه، يتمتع الإتحاد بالمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة، وهو يمارس وظيفة شبه تشريعية لأنه يقوم بتحديد تعريفة ركوب الطائرات، وبالرغم من أنّ هذا الإتحاد منظمة دولية غير حكومية إلاّ أنّ قراراته تخضع لعدد من الحكومات.

وفي 20 ديسمبر 1976، أبرم مجلس الإتحاد السويسري إتفاقا مع هذا الإتحاد في شأن تنظيم الضرائب على الخدمات وعلى الموظفين العاملين في الإتحاد، وعلى إعتبار هذا الإتحاد لا يعد منظمة دولية حكومية، فإنّ دراسة المركز القانوني له تشير إلى انه منظمة دولية غير حكومية لا تندرج ضمن المؤسسات العامة الدولية أو المنظمات الدولية الحكومية [28]، ولكنه يقوم

---

[28] وصفت إدارة الإتحاد الطبيعة القانونية لها بأنها:

« I.A.T.A n'est pas une organisation intergouvernementale mais une association de droit privé remplissent certaines fonctions étatiques) et qu'elle ne pouvait donc pas être considéré comme une organisation internationale de type classique

بوظيفة هامة في مجال النقل الجوي الدولي، ويصدر قراراته بالتشاور مع الحكومات ومؤسسات النقل الجوية في مختلف أنحاء العالم، لذلك يرى جانب من الفقه الدولي أنه يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية.

- ثانيا: الإتفاق المبرم في 16 مارس 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة [29].

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا للمنظمات الدولية غير الحكومية، فهي منذ نشأتها سنة 1863، وهي تتمتع بمركز خاص داخل دولة سويسرا، ونظرا للمركز السياسي الخاص الذي كانت تتمتع به سويسرا (بإعتبارها كانت في حالة حياد دائم) فإنها تقوم بإبرام ما يسمى بإتفاقيات المقر بينها وبين المنظمات الدولية التي تتخذ من سويسرا مقرا لعملها من أجل تسهيل عمل هذه المنظمات ومنحها الحصانات والإمتيازات المقررة لها دوليا.

ولما برز تعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإزداد نشاطها، بدأت في سنة 1972 بإبرام مجموعة من الإتفاقات المقر مع الدول التي تمارس فيها نشاطها، وبلغ عدد هذه الإتفاقيات 40 إتفاقا. ويأتي الإتفاق المبرم بين اللجنة والحكومة السويسرية سنة 1993 أحد أهم هذه الإتفاقات بحيث ينطوي على أهمية خاصة ذات أبعاد سياسية، قانونية في آن واحد.

---

intergouvernementale)

مشار إليه في: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، هامش1، ص 117.

[29] راجع في ذلك:

- LORITE ESCORIHUELA (A.), le comité international de la croix rouge comme organisation sui generis ? Remarques sur la personnalité juridique international du CICR, RGDIP **2001/3**, P**581-616**.

أما عن الطبيعة الخاصة لهذا الإتفاق فإنه يمنح اللجنة الشخصية القانونية الدولية، ويمنحها تبعا لذلك مجموعة من الحصانات والإمتيازات، ونظام لتسوية المنازعات.

وبالنسبة للأهمية السياسية، فهو تمكين هذه اللجنة بالقيام بدورها المحايد في المنازعات المسلحة بصورة مستقلة عن دولة سويسرا، خاصة وأنّ سويسرا في ذلك الوقت بدأت تتخذ إجراءات للتخلي عن سياسة الحياد الدائم، وهو الأمر الذي سيلقي عليها أعباء في المستقبل في ظل التوجهات الأوروبية الرامية إلى الوحدة والمحافظة على الهوية الأوروبية.

أمّا عن الأهمية القانونية لهذا الإتفاق فإنه يسهم في الحد من الجدل الدائر حول الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

- ثالثا: الإتفاق المبرم في 29 نوفمبر 1996 بين المجلس الفيدرالي السويسري والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في شأن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للإتحاد [30].

تأسس هذا الإتحاد في سويسرا سنة 1919 بإسم رابطة جمعيات الصليب الأحمر ويضم في عضويته اليوم 176 عضوا من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويعتبر الإتحاد منظمة دولية غير حكومية مستقلة عن الإتحاد السويسري، وقد أبرم الإتحاد السويسري في 23 نوفمبر 1996 مع الإتحاد إتفاقا،

---

[30] راجع في ذلك:

- GAUTIER (P.), ONG et personnalité internationale à propos l'accord conclu le 29 Novembre 1996 entre la Suisse et la fédération internationale des sociétés de la Croix Rouge, R.B.D.I 1997/1, Bruylant, Bruxelles, P 172 et s.

تم النصب في مادته الأولى على تمتع الإتحاد بالشخصية القانونية الدولية، وهذا الإتفاق يشبه إتفاق المقر المبرم بين سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تضمن هذا الإتفاق الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها الإتحاد التي تتعلق بحرية وإستقلال الإتحاد في عمله، وحصانة مقره، وأرشيفه ومراسلاته، وحرية إنتقال وتحويل الأموال، وحرية الإتصال، كما أنه يتمتع بحصانة قضائية ويستثنى من ذلك الدعاوى المرفوعة ضد الإتحاد عن الأضرار التي تسببها المركبات التابعة له أو التي تعمل لحسابه، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات.

ويتمتع الإتحاد بالإعفاء من الضرائب، وإمتيازات جمركية وتسهيلات في شأن تحويل وإنتقال الأموال.

كما يتمتع الإتحاد بالمركز الإستشاري في المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة، وإعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة له بمركز المراقب في 09 ديسمبر 1994 على أساس أنه منظمة دولية غير حكومية تقوم بعمل إنساني على المستوى الدولي.

- رابعا: الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المبرمة في 24 أفريل 1986 بستراسبورغ [31].

---

[31] بخصوص هذه الإتفاقية راجع:

- WIEDERKEHR (M.O.), la convention Européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique internationale des organisations internationales non gouvernementales du 24Avril1986, AFDI 1987, P 749.
- REVILLARD (M.), les conventions internationales relatives aux associations, JDI 1992 (2), P 229.
- RUBIO (F.), la convention Européenne sur reconnaissance de la personnalité juridique internationale des organisations internationales non gouvernementales, GP25 au 29 Août 2000, P 2-8.
- ALFANDARI (E.), Op.cit, P 600-604.

لاحظ مجلس أوروبا بعد إنشائه تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية، وتنوع نشاطها، وأهميتها الحيوية للمجتمع الأوروبي، فإعترف سنة 1954 بضرورة منحها مركزا إستشاريا لكي يسهل من أداء عملها.

وفي سنة 1972 أصدرت لجنة الوزراء القرار رقم 35 لسنة 1972 في شأن العلاقة بين مجلس أوروبا، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الإستشاري.

ونظرا للعقبات التي ظلت تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية الناجمة عن ممارسة عملها في عدة دول، قامت لجنة الوزراء في سنة 1981 بناءا على إقتراح من اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني بتكليف لجنة من الخبراء لدراسة إمكانية إيجاد عمل حكومي على الصعيد الدولي الأوروبي يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد تمكنت هذه اللجنة من إعداد مشروع إتفاقية خاصة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وأقرته في إجتماعها في 24 أكتوبر 1985، وتم فتح الباب أمام الدول الأعضاء للتوقيع عليها في 24 أبريل 1986، ولم تدخل حيز التنفيذ إلاّ في أول يناير 1991 [2] [3].

ووفقا لهذه الإتفاقية، فإنّ الدول التي صدقت عليها تعترف بحق المنظمة الدولية غير الحكومية التي تنشأ أو تؤسس بموجب قوانين أحد البلدان أن تكتسب الشخصية القانونية التي تتمتع بها في دولة الأصل أو المنشأ في الدول الأوروبية الأخرى.

---

[32] صادقت عليها: اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا، بلجيكا ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدول في 01يناير 1991، وبعد ذلك النمسا في 01أوت1992، البرتغال في 01فبراير1992، سلوفينيا في 01 يناير 1994، ولم تصادق عليها فرنسا إلاّ في وقت لاحق في 01 مارس 2000، راجع الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 24 مارس 2000، ص 4526.

وهذه الإتفاقية لا تقصر نفسها على المنظمات التي تحظى بالوضع الإستشاري لدى المجلس، كذلك فهي لا تسري على الجمعيات والمؤسسات، وإنما تشمل المؤسسات الخاصة الأخرى ولكن بشرط أن تكون الأهلية أو الشخصية القانونية لهذه المنظمات معترفا بها في واحد من الدول المتعاقدة، وأن تخضع للشروط والمعايير الأخرى للإتفاقية.

وطبقا لمتابعة وتقييم إحدى الدراسات [33] لتطورات ونص هذه الإتفاقية ، فإنّ نطاق هذه الإتفاقية قد يمتد خارج أراضي الدول الأعضاء بالمجلس، وذلك حيث سيتم دعوة أي دولة غير عضو في المجلس لتصبح طرفا في الإتفاقية [34].

كما ترى هذه الدراسة بعد دخولها حيز التنفيذ أنّ هذه التطورات قد قوت من مركز المنظمات غير الحكومية في الساحة الدولية، حتى وإن لم تنجح في حلّ كافة المشاكل المحيطة بإنشاء وأنشطة هذه المنظمات في الدول الأطراف في الإتفاقية.

وتتكون هذه الإتفاقية من ديباجة وإحدى عشرة مادة، ساهمت في إيضاح بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية على النحو التالي:

1- حددت المادة الأولى تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال شروط، ونص على أنها تنطبق عل كل منظمة أو هيئة خاصة غير حكومية، بمعنى أن تكون عن الجمعيات، أو المؤسسات الخاصة طبقا طبقا لقانون الدول الأطراف، أي أن تكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص الخاصة تتفق على

---

[33] GHILS (P.), Op.cit, P 420-421.

[34] راجع نص المادة 07 من الإتفاقية.

تحقيق أهداف مشتركة، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائها، وتبعا يكون لها الحق في التقاضي وإكتساب الأموال، والتعاقد وهي هيئة لها ذمة محددة لغرض محدد ، وتختلف عن الهيئات والإتحادات الأخرى الموجودة داخل الدول الأعضاء مثل النقابات والمؤسسات الدينية. وأن تستوفي الشروط التالية:

أ- أن يكون هدف المنظمة غير الربح، فمن خصائص المنظمات غير الحكومية أنها لا تسعى للبحث عن تقاسم الأرباح بين أعضائها، ولا يقتصر هدف المنظمات الدولية غير الحكومية على عدم تحقيق الربح فقط، ولكن ينبغي أن تحقق من نشاطها فائدة دولية، وقد أشارت ديباجة الإتفاقية إلى مفهوم الفائدة الدولية بأنها تتطلب مساهمة فعّالة في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق مجلس أوروبا في الميادين العلمية، الثقافية، الخيرية، الصحية والثقافية.

ب- أن يكون العمل المنشىء لها يتم في نطاق القانون الداخلي لإحدى الدول الأطراف، ويعني ذلك أن تكون قد أنشئت بموجب قانون صادر عن الدولة المتعاقدة، فالمؤسسات والمنظمات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من الصكوك التي يحكمها القانون الدولي العام تستبعد من نطاق هذه الإتفاقية.

جـ- أن تمارس المنظمة نشاطها بصفة فعّالة في دولتين على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا.

د- أن يكون المقر الرئيسي للمنظمة في إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، ومقرها الحقيقي في هذه الدولة، أو في دولة أخرى طرف في الإتفاقية.

2- تنص المادة الثانية من الإتفاقية على الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية، فعلى الرغم من أنّ الشخصية والأهلية القانونية للمنظمة غير الحكومية تخضع لقانون الدول التي يوجد بها المقر الرئيسي للمنظمة المبين في وثيقة

إنشائها، فإنّ هذه الشخصية تصبح معترفا بها من قبل جميع الدول الأطراف في الإتفاقية دون حاجة لإتخاذ إجراءها في هذا الشأن.

3- تنص المادة الثالثة من الإتفاقية على أنّه ينبغي على المنظمة التي ترغب في ممارسة نشاطها والتمتع بالشخصية القانونية في دولة ما، أن تقدم الوثائق التي تثبت تأسيسها وتمتعها بالشخصية القانونية في الدول التي نشأت فيها.

4- طبقا لنص المادة الرابعة من الإتفاقية على المنظمة الدولية غير الحكومية أن تكون مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الإتفاقية في جميع أوقات ممارسة نشاطها لكي تستفيد من تطبيق هذه الإتفاقية، ويستهدف هذا النص ألا يكون نشاط المنظمة مخالفا للنظام العام في الدول الأطراف [35].

وفي ضوء هذا العرض للملامح الأساسية للإتفاقية الأوروبية الخاصة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فإنّ هذه الإتفاقية تعد إنجازا هاما لأنها تمثل دليلا ملموسا وصريحا على إعتراف دول أوروبا بالشخصية القانونية لهذه المنظمات، ولأنها قد تمثل نهجا تتبعه دول أخرى في المستقبل القريب.

- الفرع الثاني: القواعد والمبادئ القانونية التي تدعم وجود المنظمات الدولية غير الحكومية

في ضوء ما سبق، يبرز سؤال ملح مؤداه: هل توجد مبادئ أو قواعد عالمية تدعم وجود هذه المنظمات؟ والإجابة كما تفيد الوثائق القانونية هي:

---

[35] المواد تتناول مسألة دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، ومسألة التصديق على الإتفاقية من طرف الدول الأعضاء، أو من طرف دول غير أعضاء في مجلس أوروبا.

إنّ حرية الإجتماع والتعبير والتجمع، والتي تمثل مبادئ عمل منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية، معترف بها، ومحمية بموجب الوثائق الدولية التي تم إقرارها خلال القرن 20 من أجل حماية حقوق الإنسان.

وهذه الوثائق منها إتفاقيات أو معاهدات دولية، قد أرست القواعد والمعايير القانونية المستقرة في القانون الدولي في شأن المنظمات غير الحكومية، كأحد مكونات المجتمع المدني، ومنها إتفاقيات أو معاهدات إقليمية صدقت عليها جماعة من الدول ترتبط برابطة معينة من التضامن، ترجع للظروف التاريخية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية.

ومن أبرز الإتفاقيات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، فالمادة 19 من الإعلان العالمي تحمي حق الأفراد في التمتع بحرية الرأي والتعبير، بينما تنص المادة 20 على أنه "لكلّ شخص الحق في حرية الإجتماع والتجمع السلميين" ، ومع أنّ الإعلان العالمي ليس إتفاقية ملزمة، فقد كان له تأثير قوي على تطور حقوق الإنسان الدولية، فالنصوص المشار إليها أعلاه تضمن صراحة أو ضمنا الحق في تكوين وعمل منظمات المجتمع المدني، وتوفر الأساس الدولي لوضع قانون المجتمع المدني.

وعلى المستوى الدولي هناك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966، وهذا الميثاق يتضمن كثيرا من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان يعتبر إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، صدقت عليها ما يقرب من 143 دولة. وتضمن المادتان 21 [36]، 22 [37] من الميثاق على التوالي حق الإجتماع السلمي وحرية التجمع،

---

[36] المادة 21 تنص : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به..."

[37] المادة 22 تنص : "لكلّ فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين..."

وبموجب العهد الدولي فإنه على الدول أن توفق تشريعاتها بحيث تعترف بالحقوق الواردة في الميثاق وتحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد هذه الحقوق إلاّ بمقتضى القانون، وإذا كان ذلك التقييد ضروريا لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي، أو السلامة العامة، أو الأخلاق العامة، أو الصحة، أو حقوق أو حريات الآخرين [38].

أمّا على المستوى الإقليمي، فإنّ أبرز الإتفاقيات أو المعاهدات الإقليمية هي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وتتضمن المادة 11 [39] من هذه الإتفاقية حرية التجمع، وبالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على هذه الإتفاقية، فإنه يتم فرض تطبيق الحقوق التي تحميها من خلال محاكم أي من الدول الأعضاء وفي النهاية من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

وهناك كذلك الإتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1969، تنص على حماية واسعة لحرية التجمع وذلك في المادة 16 [40].

كما أعطى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 دعما غامضا إلى حد ما لحرية التجمع [41]، بموجب المادة 10 منه [42].

---

[38] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 64.

[39] المادة 11 من الإتفاقية تنص: "لكلّ إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين..."

[40] المادة 16 من الإتفاقية تنص: «لكلّ شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها".

[41] المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، المرجع السابق، ص 16.

[42] تنص المادة 10 منه : «يحق لكلّ إنسان أن يكوّن وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

إلى جانب ذلك تلعب القرارات والتصريحات التي تصدر عن الأجهزة الحكومية الدولية والشخصيات الدولية في إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا فاعلا.

فالجمعية العامة تعتبر من أكثر أجهزة الأمم المتحدة إهتماما بموضوع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات في هذا الشأن، من ذلك قرارها المبكر رقم 13 (د-1) لسنة 1946 المشار إليه سابقا، الذي ضمنته توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل " ... تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية...".

كما يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية ومن بين قراراته في هذا الشأن القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 مايو 1986، -المشار إليه سابقا- والذي ينص على منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا إستشاريا، ثم قراره 31/ 1996 المؤرخ في 31 يوليو 1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس.

ومما تقدم يتضح أنّ أسس حقوق أو مبادئ عمل المنظمات غير الحكومية المتفق عليها دوليا، محمية ومعترف بها في إطار وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي وضعت خلال القرن العشرين، وهذه الوثائق أغلبها غير ملزم للدول التي صدقت عليها، إلاّ أنّ دول العالم تقتدي بها في تشريعاتها وسلوكها إزاء المنظمات غير الحكومية.

ولكن المهم التأكيد أيضا على أنه رغم أهمية هذه الوثائق إلاّ أنها ليست بديلا للقوانين التي تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بأن تتواجد وتعمل بحرية وذلك لغرض التطبيق الكامل والجدي لحريتي التعبير والتجمع.

وبالعرض التحليلي للوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، فإنه على الرغم من أنّ هذه المنظمات لا تتمتع بوضع قانوني دولي، وكذلك قد لا يلائمها بعض القوانين الوطنية الخاضعة لها، إلاّ أنّ هذه المنظمات لم تفتقر السبل والوسائل التي مكنتها من الحصول على إعتراف دولي بمكانتها، فليس هناك ما يحول دون الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، هذا الإعتراف الذي سيساعد بشكل كبير على إعطاء هذه المنظمات قدرا من الحرية بمكنها – إلى حد ما– من الإنشاء والعمل في الدول التي تعمل بها بما يتفق ومصالحها وإحتياجاتها الفعلية فعلى الرغم من أنّ الإتجاه الذي ينادي بضرورة تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية أقل عددا من الإتجاه الآخر، فالملاحظ تزايد عدد الفقهاء الذين ينتمون إلى ذلك الإتجاه الذي يعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية خلال السنوات القليلة الماضية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشخصية القانونية التي يمكن أن تتمتع بها هذه المنظمات هي شخصية قانونية وظيفية تمكن مثل هذه الأشخاص من القيام بدورها ووظيفتها وهي شخصية قانونية محدودة في نطاقها أي في حدود نشاط المنظمة غير الحكومية وأهدافها، إذ لا تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية في غير المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

كما أنها محدودة في آثارها، بمعنى أنّ الأهلية القانونية التي تتمتع بها هذه المنظمات هي محدودة أيضا، فليس من المتصور أن تمارس كافة الحقوق أو تتحمل كافة الإلتزامات المقررة للشخصية القانونية للدول أو المنظمات الدولية الحكومية.

وهي شخصية متغيرة بطبيعتها لأنها تختلف من منظمة إلى أخرى تبعا لإختلاف أنشطة هذه المنظمات.

الخاتمة:

لا يمكن أن تتمتع كلّ المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، ولكن ينبغي أن يكون هناك شروطا معينة لذلك، ويمكن تحديد مثل هذه الشروط في إتفاقية دولية عامة، على غرار تلك الإتفاقية التي تم إقرارها في مجلس أوروبا سنة 1986. فوجود مثل هذه الإتفاقية يسهم في التغلب على العقبات التي تعترض تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، ويكون بمثابة إقرار من النظام القانوني الدولي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

وتقترح جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في المنظمة هي:

-أن تكون من بين المنظمات الدولية غير الحكومية، ولهذا يستبعد المنظمات غير الحكومية الوطنية، أو أي تجمع أو هيئة لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية غير الحكومية.

-أن تمارس المنظمة نشاطها عبر حدود الدول، وأن يمثل هذا النشاط أهمية كبرى للمجتمع الدولي كما في حالة المنظمات التي تعمل في مجال القانون الدولي الإنساني مثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو في مجال التجارة الدولية، أو حماية البيئة، أو حماية حقوق الإنسان.

-أن تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية في القانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها وفي تلك الدول التي تمارس فيها نشاطها.

-ألا يكون نشاط المنظمة منطويا على إعتبارات سياسية يكون من شأنها التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-أن يكون من شأن نشاط المنظمة المساهمة في تنفيذ أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة والإقليمية.